الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 1/19955

حكم إبتدائي

تاريخ الحكم: 15 جويلية 2010 باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعية: م الـ ، القاطنة

من جهة،

والمدّعى عليهما: - الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الكائن مكتبه بشارع الطيب المهيري عدد 49، تونس البلفيدير 1002.

- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض الكائن مكتبه بعمارة القصور، تقسيم النسيم، مون بليزير 1073 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19955 بتاريخ 19 أوت 2009 والمتضمنة طلب تمكينها من جراية عجز ومصاريف العلاج والدواء جرّاء تعكر حالتها الصحية.

وتعرض المدّعية أنّها كانت تعمل بشركة خاصة لصنع الملابس لمدّة تفوق 12 سنة، وفي سنة 2004 أصيبت بمرض مزمن ناجم عن ولادة عسيرة وقد أثّر ذلك على حياتها العائلية وبسببه أصبحت عاجزة عن العمل فالتجأت إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في بادئ الأمر الذي تكفّل بمصاريف العلاج والدواء ثمّ تعهّد الصندوق الوطني للتأمين على المرض بذلك إلاّ أنّه وبتاريخ 29 أفريل 2008 قرّرت اللجنة الطبية التابعة لهذا الصندوق رفض التكفّل بأيام الراحة المرضية وإلزامها

بالرجوع إلى العمل فامتثلت لهذا القرار رغم تعاطيها دواء الأعصاب إلاّ أنها تعرّضت لتوعّك صحي من جديد منعها عن مواصلة العمل ورغم كلّ ذلك رفض الصندوق الوطني للتأمين على المرض التكفّل بمصاريف العلاج والدواء، الأمر الذي دفعها إلى القيام بالدعوى الراهنة.

وبعد الإطّلاع على تقرير الصندوق الوطني للتأمين على المرض في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 أكتوبر 2009 والمتضمن طلب التخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص بمقولة أنّ طلب المدّعية تمكينها من مصاريف العلاج والدواء جرّاء تعكّر حالتها الصحية يخرج عن ولاية هذه المحكمة وفق ما اقتضته أحكام الفصل الثاني من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة.

وبعد الإطّلاع على تقرير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 نوفمبر 2009 والمتضمن طلب التخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص بمقولة أنّ مطالبة العارضة بتمكينها من جراية عجز بتاريخ 19 أوت 2009 يخرج عن ولاية هذه المحكمة وفق ما اقتضته أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص مثلما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 وأحكام الفصل الثالث من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي، ممّا يجعل النّزاع الرّاهن راجعا بالنّظر إلى المحاكم العدليّة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 جوان 2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيد ء الص ملخّصا من تقريره الكتابي ولم تحضر المدّعية وبلغها الاستدعاء وحضر ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتمسّك وحضر ممثل الصندوق الوطني للتأمين على المرض وتمسّك.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث تطلب المدّعية من خلال عريضة دعواها تمكينها من جراية عجز ومصاريف العلاج والدواء جرّاء تعكّر حالتها الصحية.

وحيث دفع المدّعى عليهما بعدم اختصاص المحكمة الإداريّة بالنظر في النزاع الماثل.

وحيث اقتضى الفصل الثاني (فقرة أخيرة) من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص مثلما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 أنّه "تختصّ المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطعن من أجل تجاوز السّلطة، والدعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادّة المسؤولية الإداريّة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من القانون".

وحيث نصّ الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي على أنّه "أحدثت بالمحاكم الابتدائية خطة قاض للضمان الاجتماعي يكون مختصا بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص...".

وحيث يستخلص من الأحكام المذكورة أنّ القانون أسند للمحاكم العدلية كتلة اختصاص للنظر في جميع النزاعات الناشئة بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان

الاجتماعي عدا ما استثناه القانون صراحة والذي يجب أن يؤول على نحو ضيّق حفظا لاختيارات المشرّع وإنارة لسبل الطعن أمام المتقاضي.

وحيث طالما كانت دعوى المدّعية ترمي إلى تمكينها من جراية عجز ومصاريف العلاج والدواء جراء تعكر حالتها الصحية، وتعلقها بالتالي بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الاجتماعي على حالته، فإنّ النزاع الذي يثور في خصوص تلك المطالبة يكون راجعا لاختصاص قاضي الضمان الاجتماعي، الأمر الذي يتّجه معه التصريح بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية،

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيدين س الج وو ال

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

رئيسة الدائرة

سامية البكري

المستشار المقرّر

ع ال

الكاتب العام لإدارة المحكمة

الإمضاء: